

Republic of Iraq

جمهورية العراق

The federal Supreme Court









المحكمة الاتحادية العليا

١/ التعمير/٢٠٠٥

أصله / ١

القرار

-----/ لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد ان محكمة القضاء الإداري قد قررت في الجلسة المؤرخة ٢٠٠٥/٤/٢٠ بحالة دعوى التعمير إلى محكمة بداعة تكرادة لتظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي استنادا لأحكام المادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية . وان التعمير المدعى قد طعن بالقرار المذكور تمييزاً مدعياً بان محكمة القضاء الإداري هي المختصة بتظر هذه الدعوى استنادا لأحكام الفقرة (٣/ب)انتها) من (المادة السابعة) من قانون مجلس شورى الدولة ،ولدى تطبيق طلبات التمييز المدعى وجد ان القرار المذكور لا يختر من قرارات التي تكفل الطعن تمييزاً على القرار وان محكمة بداعة التكرادة التي أعملت إليها هذه الدعوى ان رأيت أنها غير مختصة فيكون قرارها هذا قابلاً للطعن به تمييزاً من أي من طرفي الدعوى خصوصا نصت عليه أمثتان (٧٩) و(١/٢١٦) من قانون المرافعات المدنية لسذا تسور رد الطعن التمييزي شكلاً وتضميناً التمييز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٥/٨/٩ الموافق ١/رجب/١٤٢٦ هـ.

			
مونتازم المتواسط	أحمد الجبيلي	فاروق محمد التميمي	أكرم طه محمد
رئيس المحكمة الاتحادية العليا	عضو	عضو	عضو
			
هود صالح الهيمي	محمد هاتب الناشبدي	أكرم أحمد بانيان	
عضو	عضو	عضو	
			
		ميثال مشهور أمين توكيس	
		عضو	